بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـي السيـد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف نيابـات، د. عيسـى المومني، محمود البطـوش، محمـد البيرودي

التمييـــز الأول:-

المميـــز:-

إسحـــاق فـــاروق إسحـــاق الزيتـــاوي.

وكيلاه المحاميان مصطفى العضايلة ومعتصم العضايلة.

المميـــز ضـــدها:-

شركة سدافكو الأردنية للمنتجـات الغذائيـــة.

وكيلهـــا المحامـــي مـــؤيـــد حتـــر.

التمييـــز الثاني:-

المميـــزة:-

شركة سدافكو الأردنية للمنتجـات الغذائيـــة.

وكيلاهـــا المحاميان مؤيـــد حتـــر ويزن الرغوثي.

المميـــز ضـــده:-

إسحـــاق فـــاروق إسحـــاق الزيتـــاوي.

وكيلاه المحاميان مصطفى العضايلة ومعتصم العضايلة.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ ومقدم من إسحاق فاروق إسحاق الزيتاوي والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ومقدم من شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٤٠٦٠) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً المقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٥٠١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي حقوقاً عمالية ما مجموعها (٣٤٥٤,٥٨٨) ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وإلزام المدعى عليها بمنح المدعي شهادة خبرة عن فترة عمله لديها وإلزام المدعى عليها بكامل مصاريف الدعوى وبالفائدة القانونية بواقع (٩%) وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الواقعة في ٢٠١٣/٢/١٩ وحتى السداد التام وإلزام المدعي ببدل أتعاب محاماة مقدارها (١٥٦) ديناراً تدفع لصالح المدعى عليها وذلك بعد إجراء التقاص) وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من المستأنفين عن هذه المرحلة كون كل منهما خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي:-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما قررت أن المميزة تقدمت ببيناتها بعد مرور الزمن المقرر بالقانون وبنص المادة (٨/أ) من قانون محاكم الصلح.

٢- أخطأت المحكمة عندما قررت عدم قبول البينة الداحضة رغم تقديمها ضمن المدة القانونية.

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت عدم الحكم للمميز ببدل ساعات العمل الإضافي.

٤- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز ببدل الإجازات السنوية وفقاً للاتفاق المبرم على أساس (٣٠) يوماً في السنة.

٥- أخطأت المحكمة عندما لم تحكم للمميز بكافة طلباته الواردة في لائحة الدعوى ومرافعاته الختامية.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي:-

١- أخطأت المحكمة باعتبار المميز ضده مفصولاً تعسفياً من قبل المميزة حيث لم يقـدم ما يثبت ذلك.

٢- أخطأت المحكمة بإلقاء عبء إثبات واقعة الفصل على المميزة ففـي ذلـك إخـلال بالقواعد العامة للإثبات.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميزة علـى كامـل الوقـائع المطلوبة في قائمة بيناتها.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أنـــه وبتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ أقام المدعي إسحاق فاروق إسحاق الزيتاوي هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها :-

١- **شركة سدافكوا الأردنية للمنتجات الغذائية.**

٢- **الشركة السعودية لإنتاج المواد الغذائية والألبان (SADAFCO).**

وموضوعها : المطالبة بحقوق عمالية بقيمة (١٠٠٢٧,٣٠٠) عشرة آلاف وسـبعة وعشرين ديناراً وثلاثمئة فلساً.

ومؤسساً دعواه على سند من القول :-

١- المدعى عليها الأولى شركة أردنية مملوكة بالكامل للمدعى عليها الثانية ومسجلة في سجل الشركات الأردنية العاملة.

٢- عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ بوظيفة عامل مستودع وبراتب أساسي مقداره (٥١٠,٥٠٠) دنانير.

٣- قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ بفصل المدعي فصلاً تعسفياً وبدون مسوغ قانوني من عمله ومنعته من دخول مكان العمل.

٤- **استحق للمدعي الحقوق العمالية التالية في ذمة المدعى عليها:-**

- راتب أربعة أشهر بدل فصل تعسفي بواقع (١٧٨٧) ديناراً.
- بدل راتب شهر إشعار (٥١٠,٥٠٠) دنانير.
- بدل أجرة شهر (١) من عام ٢٠١٣ لم يتقاضاها المدعي بواقع (٥١٠,٥٠٠) دنانير.
- بدل إجازات سنوية حيث لم يستفد المدعي منها والمحددة بموجب عقد العمل عن آخر سنتين بـ (٦٠) يوماً بواقع ثلاثين يوماً بالسنة بواقع (١٠٢١) ديناراً.
- بدل عمل أيام العطل الرسمية والدينية وأيام الجمعة عن آخر سنتين والتي بلغت (٦٣) يوماً بواقع (١٦٠٣,٨٠٠) دنانير.
- بدل ساعات عمل إضافي بمعدل (٤) ساعات عمل يومياً عن آخر سنتين بواقع (٤٥٩٤,٥٠٠) ديناراً.

٥- طالب المدعي المدعى عليها بهذه الحقوق إلا أنها رفضت الدفع الأمر الذي أدى إلى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة السير في هذه الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قرارها المتضمن بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي حقوقاً عمالية ما مجموعها (٣٤٥٤,٥٨٨) ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وإلزام المدعى عليها بمنح المدعي شهادة خبرة عن فترة عمله لديها وتضمينها مصاريف الدعوى والفائدة القانونية بواقع (٩%) وذلك من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبمبلغ أتعاب محاماة مقدارها (١٥٦) ديناراً تدفع لصالح المدعى عليها وذلك بعد إجراء التقاص.

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها بالقرار أعلاه فبادرا إلى استئنافه .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٣٤٠٦٠) ما يلي:-

رد الاستئنافين موضوعاً وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من المستأنفين عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه.

لم يرتضِ الطرفان بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم كل منهما بتمييزه للطعـــن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب التمييزين:-</u>

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> المقدم من المدعى عليها جميعها التـــي تنعـــى فيهـــا الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم للمدعي ببدل الإنذار وبدل الفصل التعسفي والإجازات .

وللرد على ذلك نجد إن المدعى عليها وبإجابتها على لائحة الدعوى أقرت بإنهـــاء مدة عمل المدعي مستندة لمبررات قانونية بتغيبه عن العمل إلا أنها لـــم تـــسلك الطـــرق القانونية وفقاً لنص المادة (٥/٢٨) من قانون العمل.

وفي هذه الحالة يكون عبء الإثبات على المدعى عليها ولما لم تثبت المدعى عليها ما ادعت بمبرراتها لفصل المدعي فتكون قد فصلته دون مبرر قانوني يـــستوجب ذلـــك ويكون ما توصلت إليه المحكمة بالحكم ببدل الإنذار وبدل الفصل التعسفي وبدل الإجازات عن تلك الفترة في محله ومتفقاً وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب.

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> المقدم من المدعي جميعها التي ينعى فيهـــا الطـــاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم قبول بينات المدعي والحكم ببـــدل ســـاعات العمـــل الإضافي وبدل العطل الرسمية والدينية وبدل الإجازات عن (٣٠) يوماً .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراءها المادة (٨/أ) من قانون محاكم الصلح والتي تنص (على المدعي أن يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة بيناته الخطية الموجـــودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب فـــي إثباتهـــا

بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً مـــن اليـــوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون).

ونصت المادة (٧/أ) من القانون ذاته على (في اليوم المعين للمحكمـــة يـــستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الإجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديـــد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة).

وحيث إن المحكمة تلت لائحة الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ وقدم وكيل المـــدعي قائمة بيناته بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ فتكون مقدمة خارج المدة القانونية ويكون ما توصـــلت إليه محكمة الموضوع بعدم قبول البينة وعدم الحكم ببدل العمل الإضافي وبـــدل العطـــل الدينية والرسمية وبدل (٣٠) يوماً بدل إجازة في محله ويتعين معه رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ محـــــرم سنة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١٠/٢٢م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ